



مؤسسة حرية الفكر والتعبير Association for Freedom of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الأول - وسط البلد - القاهرة

عماد مبارك حسن
أحمد عزت محمد
فاطمة سراج الدين
محمود خالد فتح الباب
منة الله أحمد المصري
مهاج ن

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس محكمة القضاء الإداري .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / حسن عثمان علي عثمان زيكو طالب بالفرقة الثالثه بكلية الهندسة للحاسبات
والمعلومات .

والمقيم في ٤١ شارع مساكن مصر التعمير - المنطقة الأولى - النزهة - القاهرة , ومحلله المختار مكتب مؤسسة
حرية الفكر والتعبير ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - وسط البلد .

ضد

- ١ - رئيس المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية بالقاهرة . بصفته
- ٢ - رئيس مجلس أمناء الجامعة الألمانية بالقاهرة . بصفته
- ٣ - رئيس الجامعة الألمانية بالقاهرة . بصفته
- ٤ - عميد كلية الهندسة بالجامعة الألمانية بالقاهرة . بصفته

الموضوع

بتاريخ ٢١ فبراير فوجئ الطالب بطلب إستدعاء له من مكتب شئون الطلاب عن طريق اتصال هاتفي , ليتم تحقيق معه بتهمة علي شكوي وردت لهم ضده ,وبالفعل توجه الطالب في اليوم التالي لمعرفة الأمر , وأثناء انعقاد التحقيق معه تبين له أنه أمام مجلس تأديب منعقد ومشكل , برئاسة الأستاذ الدكتور إبراهيم الدميري "أحد أعضاء مجلس أمناء الجامعة الألمانية بالقاهرة" , والأستاذ الدكتور ياسرحجازي "عميد كلية الهندسة لتكنولوجيا المعلومات" , وعضو آخر يعمل "بالشئون القانونية للجامعة" , وعند إستفسار الطالب علي سند القانوني الذي يستند عليه تشكيل مجلس التأديب وفقاً لأي قانون , وطلب الإطلاع علي اللائحة الداخلية للجامعة لمعرفة النظام التأديبي , رفض مجلس التأديب تلبية طلبات الطالب وتمكينه من الإطلاع علي اللائحة , وتم توجيه مخالقات تأديبية له وهي , إثارة الشغب , تعريض حياة الطلاب للخطر , اقتحامه لمبنى الجامعة , وذلك أثناء المظاهرة التي دعت إليها إدارة الجامعة تنديداً بمقتل

أحد طلابها "كريم خزام"، في أحداث يوم ١ فبراير المعروفة إعلامياً بـ "أحداث بورسعيد"، التي أقيمت داخل الحرم الجامعي بتاريخ ١٨ فبراير، وطالب فيها طلاب الجامعة بإقامة نصب تذكاري لزميلهم، وقام الطلاب بتوجه لمكتب إدارة الجامعة لتقديم مطالبهم لها، إلا أن الإدارة لم يعجبها طريقه عرض الطلاب لمطالبهم بذلك الطريقة التي وصفتها بأنها محاولة اقتحام مبني الجامعة، ولهذا أصدر مجلس التأديب قرار ضد الطالب بتاريخ ٢٢ فبراير بتوجيه إنذار أخير بالفصل النهائي في حقه، إلا أن الطالب فوجئ ببريد إلكتروني مرسل من إدارة شؤون الطلاب إلي ولي أمره، يبلغه فيه بأن مجلس الجامعة أصدر قرار بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢، بفصل نجله فصلاً نهائياً من الجامعة وإلغاء القيد والتسجيل بها، وذلك اعتباراً من ذلك التاريخ، وحرمان الطالب من دخول الحرم الجامعي ويقتصر التعامل مع الجامعة من خلال أولياء الأمور، نتيجة عدم إلتزام الطالب وتجاوزه لحدود اللياقة والأدب في التعامل داخل الجامعة، مما يتنافى مع الأداب العامة و السلوك القويم والقيم الجامعية، وفقاً لـمه جاء بالبريد الإلكتروني ونظراً لما تمثله العقوبة التأديبية الموقعه ضد الطالب خطراً شديداً علي مستقبله العلمي، فإنه يلجأ لمحكمة القضاء الإداري، لما يشوب القرار الصادر من مجلس الجامعة من عيب إساءة إستعمال السلطة، عدم التناسب بين المخالفة والجزاء الموقع ضد الطالب، أفتقاد القرار لركن السبب، وذلك علي النحو الآتي تفصيله :-

أولاً :- عدم التناسب بين المخالفة المنسوبة إلي الطاعن والجزاء الموقع عليه :-

ذهبت محكمة القضاء الإداري إلي أن "الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها الصالح العام، ووظيفتها في الأساس هي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف، علي أن إذا كان الصالح العام يتفاوت في مدارجه ويتباين في أولوياته فيجب عندئذ أن تصدر في تصرفاتها بما يراعي تلك ويناسبه، بحيث تعطي لكل وجه من أوجه الصالح العام أهميته، ولا تضحي بوجه منه لتتشدد وجهاً دونه، مع ظهور التفاوت بينهما بصورة صارخة أو كبيرة، إذ في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيتها، ويلزم ليكون مشروعاً أن يكون منسباً، وهو ما تبسط عليه رقابة القضاء الإداري للتحقق منه"

الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار ماهر أبو العينين - الجزء الثاني - الكتاب الثاني ص ٣٨١

يبين من الحكم السابق لمحكمة القضاء الإداري أن التناسب بين المصالح التي يخاطبها القرار الإداري من الأركان الجوهرية لكي يكون القرار مشروعاً، وبتطبيق المبادئ القانونية التي استخلصها هذا الحكم علي وقائع الدعوي الماثلة والقرار المطعون فيه نجد أن مجلس الجامعة قد أصدر قراراً بمعاقبة الطاعن بفصله نهائياً من القيد والتسجيل بالجامعة، دون أن يراعي أو يمكن الطالب من كفاله حق الدفاع عن نفسه، بدعوي إثارة الشغب، اقتحام مبني الجامعة، تعريض حياة الطلاب للخطر، وذلك أثناء مظاهرة سلمية دعت إليها إدارة الجامعة بنفسها تنديداً بمقتل أحد طلابها، وقام الطلاب بعرض مطالبهم علي إدارة الجامعة، إلا أن إدارة الجامعة لم ينال إعجابها طريقه عرض الطلاب لمطالبها، وهو ما يجعلنا أن نوصف تلك المخالفات بالهزلية وغير منطقيه، بأن مجلس الجامعة توجه مخالفات تأديبية

وتوقع عقوبات بناءً علي أهواء أعضاء مجلس إدارتها الشخصية , وهو ما كان علي مصدر القرار أن يراعي التناسب بين قسوة الجزاء التأديبي والفعل المنسوب إليها , ولكن ضرب مجلس الجامعة بصفته مصدر القرار عرض الحائط بمبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء , مستخدماً للقسوة المفرطة في السلطة التأديبية التي منحها إياه قانون تنظيم الجامعات الخاصة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وفقاً لنص المادة (٢٧) من لائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ - التي تنص علي " يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدين والطلاب وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة الداخلية للجامعة , علي أن تراعي تلك القواعد الضمانات العامة في التأديب , وعلي الأخص كفالة حق الدفاع في كافة مراحل الإجراءات التأديبية " , نفس المادة خالفها مجلس الجامعة في مراعاة الضمانات العامة لتأديب لطلاب منها تناسب المخالفة مع الجزاء , حيث أن الجزاء الموقع علي الطالب لا يمت بأي صلة بما وقع منه , و اعتبره مجلس الجامعة مخالفات تأديبية تستحق العقاب , وهو ما يتعارض بشدة مع مبدأ مشروعية القرارات الإدارية , مما يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار .

كما استقرت محكمة القضاء الإداري علي أنه " ولئن كان للسلطات التأديبية تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأي سلطة تقديرية أخرى إلا يشوب استعمالها غلو , ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره , ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب .

ثانياً : افتقاد القرار المطعون ضده لركن السبب :-

يعرف السبب في القرار الإداري بأنه العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها , فانما تقيمه في وقت واحد علي أساس من قاعدة القانونية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة واقعية معينة , وقد يتكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب ويعرف قضائياً بأنه حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار أبتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار

(تعريف المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ وحكمها في الطعن ١١٧٨ لسنة ٢٦ ١٩٨٢/٤/٢٤)

وأيضاً السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلي التدخل وتوسع إصدار قرارها الإداري - ويجب أن يتفق السبب مع الواقع والقانون صدقاً وحققاً .

" والسبب كما عرفته المحكمة الإدارية العليا هو ركن من أركان القرار وشرط مشروعيته فلا يقوم بدون سببه ولذلك تلتزم الإدارة بإرساء قرارها علي سبب صحيح مستخلصه من أصول مادية وقانونية صحيحة نتيجة حتى يقوم القرار علي سببه ويكون مطابقاً للقانون "

[محكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ١ إدارية]

ويأتزال هذه المبادئ القانونية المستقرة في ضمير المحكمة الإدارية العليا وفي فقه القانون الإداري علي واقعات الطعن المائل نجد أن القرار مجلس الجامعة صدر دون أسباب يستند إليها ودون أي وقائع قانونية منطقية أو مادية صحيحة , تبرر توقيع عقوبة تأديبية علي الطالب , حيث أن لم يصدر من الطالب أي مخالفات تستوجب العقاب , فكل ما فعله هو تضامنه مع الطلاب لتتديد بمقتل أحد

زملائهم في " أحداث بورسعيد" ,وعرض مطالبهم علي إدارة الجامعة بوضع نصب تذكاري لزميلهم داخل الجامعة , ذلك الفعل الذي أعتبرته

الجامعة بأنه مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء عليه وفصله نهائياً من الجامعة , نتيجة لمه فعله الطالب بعرض مطالب طلاب الجامعة علي مجلس إدارة الجامعة لتنفيذها, فكيف يجرأ الطالب علي مخاطبة إدارة الجامعة وتقديم مطالبهم لهم , حيث أن الطاعن يشهد لها بحسن السير والسلوك, ولما كان القرار يهدد خطر علي مستقبلها العلمي لما حدا بها إلى الطعن علي ذلك القرار الذي يمنعها عن مواصلة تعليمه بالجامعة, والجدير بالذكر بأن الطالب بالفرقة النهائية بكلية الهندسة للحاسبات والمعلومات, ما يعني تدمير مستقبله العلمي وضياع سنوات دراسته هباءً , دون وجود أسباب واضحة لتلك القرار الطعين .

ثالثاً :- القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة .

إن القرار الإداري متى شرف عن بواعث تخرج به عن استهداف الصالح العام المجرد الى شفاء غلة او إرضاء هوى في النفس فانه يكون منحرفاً عن الجادة مشوباً بإساءة استعمال السلطة , فالرئيس الاداري , وهو يصدر قراره قد يستهدف به التكيل بمن صد ضده القرار والإضرار به لأسباب لا تتعلق بالصالح العام , وتعتبر هذه الصورة اشد حالات استغلال السلطة سوءاً , حيث تمارس السلطة الإدارية لإيقاع الأذى بالغير بقصد الانتقام والتشفي لأحقاد وضغائن لا علاقة لها بالصالح العام , واطهر ما تكون هذه الصورة في مجال علاقة الطاعن بالمطعون ضدهما , وهذا هو الحال بالنسبة للقرار المطعون فيه حيث أن مصدر القرار أصدره لسبب ما في نفسه , ومن قرائن إساءة استعمال السلطة في وقائع الطعن المائل , أن مجلس التأديب أصدر القرار بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بإنذار نهائي بالفصل وتم إعلان الطالب به , إلا أن تم انعقاد مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/٢/ ٢٨ وأصدر قراره بفصل الطالب فصلاً نهائياً , وهو ما يعني أنه تم توقيع عقوبتين تأديبيتين علي الطالب علي نفس ذات المخالفة , والجدير بالذكر أن الطالب خلال الفترة بين تاريخ توقيع العقوبة من مجلس التأديب وتاريخ توقيع العقوبة من مجلس الجامعة , لم يتواجد داخل الحرم الجامعي للجامعة , إضافة علي أن مجلس التأديب قد خالف نصوص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ التي تنص علي " يكون تأديب أعضاء هيئة التدريسوالطلاب وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة الداخلية للجامعة , علي أن تراعي تلك القواعد الضمانات العامة في التأديب" , وهو ما لم يتم مجلس التأديب بمراعاته في اتخاذ إجراءات التأديب ضد الطالب, بدأ من استدعائه لتحقيق عن طريق اتصال هاتفي , دون توجيه إخطار رسمي عن طريق خطاب مسجل وبيان فيه الجهة مصدره قرار إحالته لتحقيق وأسباب الإحالة , حيث أن الطالب توجه لتحقيق معه دون علمه بأي أسباب , ودون معرفة بأنه أمام مجلس تأديب , غير أن الطالب أمثل أمامه وأبدي طلباته في الإطلاع علي اللائحة الداخلية التي تنص علي النظام التأديبي لطلاب بالجامعة الألمانية , تحقيقاً ل ضمانات العامة في التأديب وكفاله حق الطالب في دفاع عن نفسه , من أهمها الإطلاع علي اللائحة الداخلية للجامعة المنصوص فيها علي النظام التأديبي, لبيان حقوق الطلاب والأفعال التي تقع تحت طائلة المخالفات التأديبية , والعقوبات التأديبية المنصوص عليها , السلطات المختصة بتوقيعها, تشكيل مجالس التأديب , كيفية الطعن علي قرارات مجلس التأديب, وهو مالم يمكنه مجلس التأديب من ذلك وبناءً علي ما ذكر يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعاً : الشق المستعجل :-

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين أولهما : ركن الجدية بان يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أن الطاعن يهدف من دعواها الى طلب الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار المطعون فيه بفصله نهائياً من الجامعة الألمانية بالقاهرة وإلغاء القيد والتسجيل بها وما يترتب عليه من آثار و من حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية , فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً , و" من حيث أن قضاء هذه محكمة القضاء الادارى جرى علي أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الالغاء , وفرع منها ومرددا الى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الادارى علي القرار علي اساس وزنه وبميزان القانون وزنا منطوية مبدا المشروعية اذ يتعين علي القضاء الادارى الا يوقف قرارا اداريا الا اذا تبين له بحسب الظاهر من الاوراق ودون مساس باصل الحق ان طلب وقف تنفيذ القرار توافر فيه ركنان : اولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار علي اسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل علي ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ثانيهما ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار او الاستمرار في تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه (حكم القضاء الادارى بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ في الدعوى رقم ١١٩٧٣ لسنة ٦٣ ق)

أولاً : ركن الجدية :-

يتوفر ركن الجدية نظراً لرجحان إلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن هذا القرار مشوب بالكثير من العيوب التي أوردناها في المقدمة أعلاه وما يشوبه من , عدم التناسب بين الجزاء الموقع والمخالفة التأديبية , افتقار القرار لركن السبب , إساءة إستعمال السلطة .

ثانياً : ركن الاستعجال :-

يتوفر ركن الاستعجال في أن القرار المطعون ضده بفصل الطاعن فصلاً نهائياً , ولمه يمثله من تهديد علي مستقبل الطاعن العلمي مع اقتراب موعد الامتحانات الفصل الدراسي الثاني .

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً : وقف تنفيذ القرار مجلس الجامعة الألمانية بالقاهرة بفصل الطالب فصلاً نهائياً وإلغاء القيد والتسجيل بها , بما يترتب على ذلك من آثار اخصها تمكين الطالب من إعادة قيد وتسجيل الطالب بالجامعة مرة أخرى وأداء الامتحان في جميع المواد الفصل الدراسي الثاني , مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

ثالثاً : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

محمود خالد فتح الباب

المحامي